بسم الله الرحمن الرحيم

باســـم صاحـــب السمـــو أميـــر الكويـــــت

الشيخ جابر الاحمد الجابر الصبـــــــــاح

المحكمـــة الدستوريـــــــة

= =

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٥ رجب ١٤١٣هـ الموافق ١٩٩٢/١٢/٢٩ ٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعـى ــ رئيس المحكمـــة ٠

وعضوية السادة المستشارين / عبدالله على العيسى ، راشد عبدالمحسن الحماد ،

حمود عبدالوهاب الرومى و د/ عبدالله محمد عبدالله ٠

وبحضور السيد/ يعقوب يوسف المشوطى / سكرتير الجلسة ٠

صدر الحكم الاتـــــــــى

فى طلب الطعن المرفوع من / مسلم محمد حمـد ناصر البـــــــراك ٠

ضـــــــــــد

مبارك بنيـــه متعـــب الخرينج ٠

والمقيد بالجدول برقم / ١٩٩٢/٥ دستورى (انتخابات مجلس الامـة) ٠

المحكمـــــــــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة وبعد المداولـــــــة ٠

من حيث ان الوقائع ــ حسبما يبين من الاطلاع على الاوراق ــ تتلخص فى أن الطاعن ــ مسلم محمد حمد ناصر البراك ــ قدم طلبا أودع ادارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٩ قال فيه : أنـه قام بترشيح نفسه لانتخابات مجلس الامه لعام ١٩٩٢ عن الدائرة الانتخابية السادسة عشرة التى تشمـــــل "العمرية ، الرابيه ، الرقعى ، الاندلس " وقد تمت الانتخابات فى ١٩٩٢/١٠/٥ ولما أعلنـــت نتيجتها فى هذه الدائرة بعد اجراء عمليتى آخذ الاصوات وفرزها لم يفز الطاعن ، وكانت النتيجة حسب اعلان وزارة الداخلية ، فوز كل من :ــ

١) السيد/ مبارك فهد على فهد الدويله وجاء فى المركز الاول وحصل على ٢١٩٣ صوتا ٠

٢) السيد/ مبارك بنيه متعب الخرينج وجاء فى المركز الثانى وحصل على ١٣٥١ صوتا ٠

فى حين حصل الطاعن على / ١٣٤١ صوتا بفارق عشرة أصوات عن الفائز بالمركز الثانى ولما كان الطاعـــن لم يرتض هذه النتيجة فقد طعن عليه بالطعن الماثل ، مؤسسا طعنه على سبب واحد حاصله ان عـــددا كبيرا من أفراد الشرطة قد شاركوا فى عملية الانتخابات وأدلوا بأصواتهم فى تلك الانتخابات على الرغم مـــــن

كون استعمال حق الانتخاب بالنسبة لهم موقوفا ، وذلك طبقا لما تقضى به المادة ٣ من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ فى شأن انتخابات اعضاء مجلس الامه ، وأضاف الطاعن قائلا : أنه قد ثبت أن الاشخاص التاليه اسماؤهم يعملون فى جهاز الشرطه وذلك على النحو التالى :

الاسم	الوظيفة	الرقم العسكرى
١) سرحان عبدالله سرحان الركاكه الرشيدى	حارس حدود /مركز أم رقيبه	١٢٦٨
٢) على خالد رجا البغيلى الرشيدى	= = / = = =	١٢٠٣٩
٣) مساعد مطلق ثوينى عراده العراده	= = / = = =	١١٦٣٠
٤) عبدالسلام محمد جمعان صقر الدويلـــه	شرطى/مباحث الفروانيـــة	٤٣٤٠
٥) سالم مبارك مجلاد مرغم الرشيدى	وكيل عريف بادارة المنافـذ	٢٤٠٠٢٨
٦) سعد محمد نمـلان جدوع الرشيدى	حارس حدود/ مركز ام رقيبه	٢٥٧٢١٤
٧) كماخ على سعد عراده الرشيدى	حارس حدود/ مركز ام رقيبه	٣٢٦٢
٨) عبدالله عبدالهادى دليبج الشلاحى	حارس حدود/ مركز ام رقيبه	١٨٢٥
٩) غانم خلف صلبوخ	وكيل عريف /ادارة القوات الخاصه والطوارى	١٠٧٥٤
١٠) منور رجعان منور الجسـار الرشيـــدى٠	حارس حدود / مركز كبـــد	٦٧٥
١١) عبدالله مطلق سعود دغيم	شـــــرطى	١٢٠٦٣
١٢) احمد مرشد نابى زايـــد	وكيل عريـــف	١١١١٩
١٣) نزال عبدالله فالح الرشيدى	وكيـل عريـــف	١٢٥٧٠
١٤) جازى غلاب فيحان جزا الرشيدى	شـــــرطى	١١٥٧١
١٥) عزيز دغيم سامح عبدالهادى الرشيدى	شـــــرطى	١٣٣٢٨
١٦) محمد مطلق عيد مشوح الرشيدى	وكيل عريـــف	١٠٦٣٨
١٧) ميثان ضيدان ميثان سنيد الرشيدى	حارس حـــدود	٥٦٧
١٨) بدر سالم صالح سالم الوطـــرى	حرس حـــدود	١٠٠٦٨

وأرفق الطاعن مع صحيفة طعنه حافظه مستندات تنطوى على ١٣ ورقة هى صور ضوئية لشهادات راتب صادرة من وزارة الداخليه ــ الادارة العامه للشئون الادارية ادارة الرواتب ــ لكل من الاشخاص المذكوريـن اعلاه فيما عدا (الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر و والسادس عشر و السابع عشر) ومبينا بها الرتبـه العسكرية لكل منهم ٠

واستطرد الطاعن قائلا : ان اشتراك الاشخاص المذكورين فى انتخابات الدائرة - السادسة عشر - يشكل جريمه من جرائم الانتخابات الامر الذى يعيب عمليه الانتخاب بالاضطراب ويعتورها البطلان الموكد ومن شأنه ان يمس سلامتها ويؤثر فى نتيجتها بالنظر لكون السيد/ مبارك بنيه متعب الخرينج الحاصل على المركز الثانى قد تقدم على الطاعن بفارق عشرة أصوات فقط ، ومن ثم فان اشتراك العدد المذكور من أفراد جهاز الشرطه فى التصويت - دون وجه حق وبالمخالفة لاحكام القانون لا بد أن يكون له أثر على النتيجة الحقيقية للانتخابات ، ومن ثم حق الطالب ان يتقدم بهذا الطلب باعتباره صاحب مصلحة موكده ، لان بطلان ذلك التصويت يؤثر حتما فى نتيجة الانتخاب . وانتهى الطاعن الى طلب الحكم له بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع ابطال انتخاب السيد / مبارك بنيه الخرينج عن الدائرة السادسه عشرة ، واعلان فوز الطاعن بالمركز الثانى باعتبار ان انتخابه هو الصحيح باجراء انتخابات تكميلية فى الدائرة المذكوره لانتخاب العضو الثانى عن الدائرة فى مجلس الامه .

وحيث ان المحامين الموكلين من المطعون ضده وهم : العيسى والبدر وشركاهم قدموا مذكره بتاريخ ١٩٩٢/١١/١ طلبوا فيها رفض الطعن وقالوا بيانا لذلك ان الطعن لا يستند الى اساس قانونى سليم فضلا عن تجرده من دليل على صحته ، ذلك أن أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ فى شأن انتخابات اعضاء مجلس الامه قد أفردت لاحكام جداول الانتخاب المتضمنه لاسماء من توفرت فيه فى أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبه لتولى الحقوق الانتخابيه وكيفية تحرير هذه الجداول وتعديلها والطعن فيها وحجية

البيانات المثبته بها ، فنصت المادة العاشرة منه بأن لكل كويتى يقيم فى الدائرة الانتخابية أن يطلب ادراج اسمه فى جداول الانتخاب الخاص بها اذا كان قد أهمل ادراج اسمه بغير عمد كما أن لكل ناخب ادرج اسمه فى جدول الانتخاب ان يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق او حذف اسم من ادرج بغير حق كذلك ، وناط القانون فى مادته الحادية عشرة بلجنة القيد الفصل فيموعد لا يتجاوز الخامس من شهر ابريل فى طلبات الادراج والحذف ، وخولت المادة الثالثة عشرة من القانون لكل ذى شأن وكل ناخب يدرج فى جدول انتخاب الدائرة ان يطعن فى قرار اللجنة ، وعهد الى المحكمة الكليه بالاختصاص بالفصل فى هذه الطعون ويكون فصلها نهائيا فى موعد لا يتجاوز آخر شهر يونيو وقضى القانون بأن تعدل جداول الانتخاب وفق القرارات النهائية التى تصدر بالتطبيق لهذه الاحكام ، ونصت المادة السابعة عشرة على أن تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ، ولا يجوز لاحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا بها ، ومؤدى هذه النصوص أن قيود جداول الانتخاب تضحى نهائية غير قابلة لاى طعن بانقضاء المواعيد المشار اليها والفصل فى الطعون المرفوعه عن قرارات لجان الطعن بدلا لهٔ ما يشير اليه نص المادة ١٦ من القانون التى تقضى بأن يعطى كل من قيد أسمه فى جدوله الانتخاب واصبح قيده نهائيا فيه شهادة بذلك ، فحجية جداول الانتخاب وردت فى القانون صريحة حاسمه وهذه الحجية المقرره فى القانون لجداول الانتخاب ليست مقيده بوقت الانتخاب فقط وانما يقتضى قيام هذه الحجية بصفة مطلقه سواء فى شأن من ورد اسمه بالجدول او أسم من خلا الجدول من اسمه لما هو مقرر فى قواعد التفسير من أن المطلق يؤخذ على اطلاقه حتى يقوم ما يقيده ، ولا ينال من ذلك ما ورد فى عجز المادة ١٧ من القانون من أنه لا يجوز لاحد الاشتراك فى الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيدا بها ، اذ أن ذلك

لا يعدو ان يكون تطبيقا للقاعدة المقرره بنص المادة ، ولو قصد المشرع قصر هذه الحجية على حرمان من لم يكن اسمه مقيدا بالجدول من حق الانتخاب لما كان بحاجة الى تقرير الحجية القاطعة لجداول الانتخاب ولا جتزأ على النص على أنه لا يجوز لاحد الاشتراك فى الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيدا بالجداول ، واستطردت مذكرة المطعون ضده الى القول بأنه ليس للطاعن ان يحاول فى صحة قيد جداول الانتخاب وأن يبنى طعنه على الادعاء بأن بعض من قيدت اسماؤهم فى الجداول وأدلوا بأصواتهم لا يتمتعون بحق الانتخاب لان الطاعن بذلك يكون قد مس مراكز قانونية استقرت بحكم القانون وهو ما يجرد طعنه من أى سند قانونى ، كما أن الطعن الماثل وقد تخلف الدليل على صحته فان الواقع فيه أن المقطوع به هو انعدام أثر أصوات من أورد الطاعن أسماءهم - بصحيفة الطعن ولو كانوا قد شاركوا فى الانتخاب - على نتيجة الانتخاب بالنسبة للمطعون ضده اذ لا توجد أى صله بينه وبينهم وانما تقوم الصله بينهم وبين مرشح آخر هو السيد/ براك النون فقد كان يعمل بالجهة التى يعمل بها هولاء الاشخاص.

كما قدم المحامى ابراهيم محمد حياتى الموكل من المطعون ضده مذكره بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢ رد فيها على ما ورد بصحيفة الطعن بشأن ما يقول به الطاعن من أن عددا من العسكريين أدلوا بأصواتهم فى الدائرة ١٦ وأن ذلك أثر فى نتيجة الانتخاب - فقال ان الطاعن لم يقدم دليلا يثبت ان افراد الشرطه الذين ذكرهم الطاعن بالاسم والوظيفه والرقم العسكرى قد أدلوا بأصواتهم لصالح المطعون ضده ، وتساءل وكيل المطعون ضده عن السبب الذى جعل الطاعن يوحى بأن اصوات افراد الشرطة المذكورين قد اتجهت الى المطعون ضده مع أن عدد المرشحين فى هذه الدائرة تسعه مرشحين وقد تكون أصوات أو لئك ضمن الاصوات الباطله فى الدائرة والتى اثبتت لجنة الفرز أنها ٤٧ صوتا باطلا - ثم تناول موضوع تحصين الجداول الانتخابية على النسق الذى أوردته المذكرة الاولى ثم انتهى الى طلب رفض الطعن .

وقـــدم المحامـــى سعود القمـــلاس بصفته وكيلا عن المطعون ضد ه مذكره مؤ رخـــة فـــــــــى ٢/١١/١٩٩٢ قال فيها ان الطعن لم يقم على اساس من القانون أو الواقع من جهة القانون تعتبـــــــر الجداول الانتخابيـــه حجه فيمـــا ثبت بها - وفصـــــل فى مذكرته هذا الوجـــه من الدفاع علـــــــى نحـــو ما سبق بيانه فى المذكرات المشار اليها ، وقال انه بالنسبه للواقع فلم يثبت أن أولئك الشرطـــــــه قد ادلوا باصواتهم لصالح المطعون ضد ه وطلب أصليا رفض الطعن والزام الطاعن المصروفات واتعـــــــــاب المحامـــاة ، واحتياطيـــــــا :-

أولا - ضم طلبـــــات قيد الناخبيـــــــن ٠

ثانيا - ضم طلبات قيد الناخبين الواردة أسماؤ هم بكشف الطاعن ، والاستمـــارات المقدمه منهـــم للجنـــة القيـــــــد ٠

ثالثا - استدعـــــاء اعضاء لجنه قيد الناخبين فى الدائره السادسه عشر ، سماع شهادتهم ٠

رابعا - استدعاء الاشخاص الواردة اسماؤ هم فى صحيفة الطعن لاستجوابهم ٠

خامسا - التصريح للمطعون ضده باستخراج شهادة من وزارة الداخليه لبيان القائميـــن على مركز أم رقيبه والمراكز الاخرى التابعه لعائلـــه النـــون ٠

وقـــدم المحامى كاظم أبو عباس الموكل من المطعون ضده مذكره قال فيها ان الوضع الطبيعـــــى للمطعـــــون ضده مذكره قال فيها ان الوضع الطبيعى للطعون الانتخابيـــه هو فى حصول شئ جديـــــــد لم يكن موجودا من قبل كحصـــــول تلاعب فى نتائج الانتخابات او تزوير فى العمليه الانتخابيه او غيـــــــر ذلك مما يؤ ثر حتمـــا فى نتيجه الانتخاب وخلص الى طلب رفض الطعن والزام رافعه بالمصروفات ٠

وحيـــث أن وزارة الدخليه أرفعت بكتابها المؤرخ ١٦/١١/١٩٩٢ كشفا تفصيليا باسمـــــاء ٢٨ شخصـــا من اعضاء قـــوة الشرطه منهم ١٨ شخصا الذين وردت اسماؤهم فى صحيفـــه الطعن مبينا بهذا الكشف اسم كل منهم ورقمه العسكرى ورتبتـــه والجهة التى يعمل بها وتاريخ تعيينـــه ٠

وباقـــى الاسمـــاء مطعون عليها فى طعن آخـــر لدائرة أخـــرى ٠

وحيث أن المحكمه ندبت أحد اعضائها للانتقال الى مبنى مجلس الأمه لاستخراج كشوف الناخبيـــن من صنايق الانتخاب بالدائره الانتخابيـــه رقم (١٦) المؤشر فيها على اسماء من ادلوا باصواتهم فى الانتخابات التى تمت بتاريخ ٥/١٠/١٩٩٢ بتلك الدائره ، وبعد ضم كشوف الناخبيـــن الى ملف الدعوى ومطابقة اسماء افراد الشرطه المبينه اسماؤهم بصحيفة الطعـــن على تلك الكشوف تبين أن كلا من ١) غانم خلف صلبـــوخ ٢) نزال عبد الله فالح الرشيدى لم يدل بصوته فى تلك الانتخابات فى الدائرة (١٦) وأن باقـــى افراد الشرطه وعددهم ستـــة عشر شخصا قد ادلوا باصواتهم فى انتخابات الدائرة المذكوره وهـــم :-

١) سرحـــان عبد الله سرحـــان الركاكـــه الرشيدى
٢) على خالد رجا البغيلى الرشيـــدى
٣) مساعد مطلق ثوينى عراده العـــراده
٤) عبد السلام محمد جمعان الدويلـــه
٥) سالم مبارك مجـــلاد مدغم الرشيـــدى
٦) سعد محمـــد نمـــلان جدوع الرشيدى
٧) كمـــاخ على سعد عراده الرشيـــدى
٨) عبد الله عبد الهادى دليبح الشلاحى
٩) منور رجعان منور الجسار الرشيدى
١٠) عبد الله مطلق سعود دغيـــم
١١) جازى غلاب فيحـــان جزا الرشيدى ،
١٢) احمد مرشد نابـــى زايـــد
١٣) عزيز دغيم سامـــح عبد الهادى الرشيدى
١٤) محمد طلق مشوح الرشيـــدى

١٥) ميثـان ضيدان ميثـان سنيد الرشيدى ١٦) بدر سالم صالح سالم الوطـــــرى ٠

كمـــا ثبت من الاطلاع على محضر فرز الاصوات والنتيجه المعلنـــه أن عدد المرشحين فى الدائرة السادسة عشرة تسعة مرشحين وقد حصل السيد مبارك الدويله ٢١٩٣ صوتا وحصل مبارك الخرينج ــ المطعون ضده ــ على ١٣٥١ صوتا وقد اعلن فـــوز كل منهما بعضويـــه مجلس الامـــه كما حصل الطاعن ــ مسلم محمـــــد البراك على ١٣٤١ صوتا وكان مركزه الثالث بينمـــا حصل السيد / براك النون على ١٢٧٦ صوتا وكان مركزه الرابع٠

وبالجلســـه حضر المحامى محمد جاسم عن الطاعن وصمم على طلباته وقال : ان المادة/ ٤١ مـن قانون الانتخاب خولت لكل ناخب أن يطلب ابطـــال الانتخاب الذى حصل فى دائرته الانتخابيـــه ، ولكل مرشح طلب ذلك فى الدائره التى كان مرشحا فيها ، ولم يحدد المشرع حالات البطلان أو يحصرها فى نطاق معين ، وكان ذلك بقصد منح الجهة المنـــاط بها الفصل فى الطعون الانتخابيـــه وهى المحكمه الدستوريـــه صلاحيـــــه واسعـــه فى مراقبـــه العمليـــه الانتخابية ، وضمان خلوهـا من أيـــة شائبـــه ــ وقدم مذكره ورد بها ما سبق بيانـــه ، يضاف الى ذ لك قوله ان المادة / ٣ من قانون الانتخاب تنصـــى على وقف استعمال حق الانتخـــــاب بالنسبـــه لأفراد الشرطـــه ، واذ كان الثابت بالمستندات ، وأن سبعـــة عشر فـــردا من افراد الشرطـــــه فى الانتخاب هو بطلان الانتخاب حتما واضاف وكيل الطاعن ــ فى مذكرته ــ قائـلا انه بالنسبـــه لما يحتـــــج به المطعون ضده من تحصن الجداول الانتخابيـــه وان لها حجية لا يجوز معها المساس بها ، فمـــردود بان الحجيه المقـــررة فى المادة / ١٧ من قانون الانتخاب انما يكون وقت الانتخاب ، فلا يتحـدى بالحجيـــة قبـــــل ما قد يظهـــر من تصـــــويـــــت بـــاطـــــل ٠ كمـــــا لا يقبـــــل مـــــن المطعـــون

ضـــده القول بأن افراد الشرطة المذكورين لم يصوتوا له وأنه لا علاقه له بهم ، وأن بين هولاء الشـــرطه ومرشح آخر هو السيد / براك النون علاقة عمل ، ذلك ان هذا القول من المطعون ضده مردود بأن القاعـــده هى سريه الانتخاب ولا مجال للحديث عن اثبات أو كشف من تم تصويت أولئك الشرطه له وانتهى فى مذكرتـه الى ذات طلباته فى صحيفة الطعن ، كما حضر عن الطاعن بالجلسة كل من المحامين ، محسن المطيـرى موكلا ومرداس المطيرى وفواد غالب و خالد طاهر و ثامر الجدعى وقالوا أنهم ينضمون الى زميلهم المحامى محمـــد الجاسم فيما قدمه ٠

وتمسك وكلاء المطعون ضده وهم المحامون / حمد يوسف العيسى و سعود القملاس وكاظم أبوعباس و أبراهيم حياتى بطلب رفض الطعن واستعرض كل منهم فى مذكرة قدمها بالجلسة وفى مرافعته الشفويه ما سبـــق أن ابداه فى مذكرته الاولى بشأن تحصين الجداول الانتخابيه ، وكون افراد الشرطة الذين أدلوا بأصواتهـــم محسوبين على مرشح آخر غير المطعون ضده ، وأنه لا محل لابطال الانتخاب أيا ما كان العيب الذى لحـــق العمليه الانتخابية الا اذا أمكن الجزم بتأثير هذا العيب على استظهار ارادة الناخبين الحقيقية فاذا أمكن عـــن طريق الاستنتاج السائغ وباعمال قواعد المنطق السليم استظهار أنه لا يمكن ان تؤثر الاصوات المدعى بطلانهـــا على نتيجة الانتخاب بالنسبة لمرشح معين فانه لا محل لايقاع البطلان ٠

وحيـــث ان الطعـــن استوفى أوضاعـــه الشكليـــــــه

وحيث أنه عن الدفع بأن الجداول الانتخابيـــه النهائيـــة لها حجيتها القاطعه المطلقـه التى تمنـع المجادلة فى صحـــة قيودهـــا وقت الانتخاب ، هذا الدفـــع مردود ، ذلك أن نص المادة الثالثـــه مـــن القانون رقم ١٩٩٢/٣٥ فى شأن انتخابات مجلس الأمه على أن " يوقف استعمال حـــق الانتخاب بالنسبـــه

لرجـــال القوات المسلحه والشرطـــه " يدل على أن الناخب العامل بالقوات المسلحه أو الشرطـــــــه لايستطيـــع مزاولة حقـــه الانتخابـى طوال التحاقـــه بالعمل العسكرى ، لكنه يعود الى ممارسة ذلـــك الحـــق فور تركه الخدمه العسكريـــه ، دون حاجـــة الى أى اجراء آخر ، واذ كان الانتخاب يجمـــــــع بيـــــن فكرتى الحـــق الفردى والوظيفـــه الاجتماعيه حيث أن الناخـــب لا يعمل لحسابـــــــــه فقـــط وانمـــا للمجمـــــوع وابتغـــاء الصالح العام ، وكان وقـــف تصويت الناخب العسكرى قد تقـــرر بمقتضى نص قانونى آمر حمايـــة للعمليةُ الانتخابيـــةُ ، وضمانا لسلامتها ، ورتب المشرع على مخالفـــــة حكمـــه عقوبـــة جزائيـــه (المادة ٤/٤٣) من قانون الانتخاب ، فان ممارسة الحق الانتخابـــى بالمخالفـــة للقانون ، انمـــا يجعل تصويـــت الناخب باطلا مطلقـــا ، ويظـــل البطـــــلان عالقـــا بمـــا أتـــاه من ممارســـة انتخابيـــه تكون قد أثرت فى نتيجـــةَ الانتخاب المعلنـــــةُ ، ويجوز التحدى به فى أى وقـــت منذ الادلاء بالصوت الانتخابى حتى فوات ميعاد الطعن ، لما كـــــان ذلك وكان النص فى المادة ١٧ من قانون الانتخاب على ان " تعتبر جـداول الانتخاب النهائيـــة حجـــة قاطعـــةٌ وقـــت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيـــه ما لم يكن اسمه مقيـــدا بها " يدل علـــى أن هذه الحجيـــةُ لا تكـــون الا للجـــدول الانتخابـــى بما اشتمل عليه مـــــن اسماء لها الحق فى الانتخاب ، وفى غير هـــذا النطـــاق تضحـى حجيـــةُ ذلـــك الجدول قاصـــرة ، فلا تمتـــد بمـــا تسبغـــه من تحصيـــن الى تصويـــت الناخب الموقوف حقه لصفـــة لحقـــــت به وقت الممارسة الانتخابيـــة أيا كان وقت اتصافـــه بهذه الصفة ، واذ كان ذلك فان العبرة فى ثبوت حـــق الناخـــب فى الادلاء بصوته وانتفائـــه بهذا الخصـــوص رهن بحالته وقت التصويت ، ومدى توفر المانـــع

لـــدى الناخب ـ حينئـــذ ـ من استعمال حقه الانتخابى من عدمه ، لا بوقـــت اعداد الجدول الانتخابى ، بما لا تلازم معه بيـــن الأمريـــن ـ اعداد الجدول الانتخابى النهائـــى وتوقف الحق فى التصويـــــت . ومن ثـــم يضحـــى الدفع المبدى فى غير محله خليقا بالرفض .

وحيث أنه لما كانت عملية الانتخاب هى اعلان عن ارادة الناخبيـــن ، وكان طعـــن الطاعن فى حقيقتـــه هو منازعـــةٌ فى صحة القرار الصادر باعلان نتيجـــةُ الانتخاب مما يتطلب فحص ما اذا كان ذلـــك القرار متفقـــا مع القانون المنظم لعمليةّ الانتخـــاب أم لا ، وكان من المسلم أن للمحكمـــةُ ـ فى حـــدود الطعـــن ـ أن تراقـــب العمليـــــةُ الانتخابيـــةُ ، فتراجع الشروط المتعلقةُ بالناخبيـــن والمرشحيـــن وتفحص جميع اجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها ، وكذا النتائج التى اعلنت استنادا اليهـــا ، والطعن الانتخابـــى ـ بعـــد ـ قد يؤدى الى الغاء العمليـــةُ الانتخابيـــةُ بأكملها متى ثبت للمحكمـــة أن العمليـــةُ الانتخابيـــــةُ معيبـــةٌ فى جملتهـــا ، وأن مااستظهرتـــه من عيـــب قد أصاب جميع المشتركين فيهـــا ويوجب إعادة الانتخاب فى الدائرة الانتخابيـــــةُ بالكامل، أو يؤدى الى الغائهـــا جزئيا متى وجـــدت أن الخطـــا قد اعتـــور أحد اجراءات العمليـــةُ يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنـــةُ ، وبهذا تقضـــى ببطلان الانتخاب بالنسبـــةُ للفائز الذى اتصل به الاجراء الباطل، أو بتعديل النتيجه باعلان مـــن تـــراه أحق بالفوز بالعضويـــةُ ، حتى تكون نتيجة الانتخاب اعلانا لارادة الناخبيـــن الحقيقيـــةُ . لمـــا كـــان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد حصل وفقـــا للنتائج المعلنةُ ـ على ١٣٤١ صوتـــا ، بينمـــــــا حصـــل المطعون ضـــده علـــى / ١٣٥١ صوتـــا ، وهو الفائز السابق على الطاعن فى ترتيب الاصوات، أى بفـــارق عشرة أصوات ، وقد ثبت أن عدد اصوات العسكرييـــن الباطله عشر صوتـــا ، أى ما يزيد عن الفارق

بيـــن عدد أصوات طرفـــى الطعـــن ، فإن من شأن ذلك التأثير فى نتيجة الانتخاب لتداخـــل الأصوات ـ الستـــة عشرة ـ الباطلـــة سالفة الذكر فى التصويت ، وكانت الأوراق خلوا مما يعيـن علـــى التثبـــت من مصير تلك الاصوات التى أدليـت فى ظل تصويت سرى ، يستحيـــل معه نسبـــة تصويت الناخـــب لمرشح بعينه مما يترتب على ذلك عدم امكان الوقوف على من المرشحيـــن كانت تلك الاصوات من نصيبـــه ، بما يصم عدد الاصوات المعلن حصـول كل من طرفى الطعن عليها بعدم الدقـــة ، وينفى عنها الطمأنينـــة ، ويجعلهـــا وقد ران على صفحتها الخلل ، فاقـــدة لركيزة الفاد وثبوت اليقيـــن ، حتـــى يمكـــن الاعتمـــاد عليها والأخذ بها ، بما من شأنه عدم التعرف على قدر الأصوات الصحيحـــة التـــى حصل عليها كل منهمـــا ، والتى من شأنها اكساب المطعون ضده الفـــوز بعضويـــة مجلس الامـــة ، اعمـــالا لمقتضى المادة/ ٣٩ من قانون الانتخاب ، التى تقضى بأن ينتخـــب عضو مجلس الأمـــة بالأغلبيـــة النسبيـــة لعدد الأصـــوات الصحيحـــة التى اعطيـــت ، بمـــا يشكـــك فى صحه النتيجـــة المعلنـــة لانتخاب المطعون ضده على نحو تزايلهـــا مطمئنيـــة الاعلان عن ارادة الناخبيـــن الحقـــة ، ويتعيـــن من ثم ابطال انتخابه ، ولما كان الطاعن والمطعون ضده متقدميـــن على المرشح براك النـــون الذى احتل المركز الرابع وحصل على ١٢٧٦ صوتا ، وأنه باستنزال الاصوات الباطلـــة للعسكريـــن الستة عشر من مجموع فارق الاصـــوات بيـــن الطاعن / مسلم البراك ، والرابع براك النـــون يظـــل الفـــارق بينهمـــا ٤٩ صوتـــا ، مما يضع الطاعن والمطعون ضده فى مركز معين يجعـــل لهـــا الحق فى اعادة الانتخاب فيما بينهمـــا فى الدائرة الانتخابيـــة السادسة عشرة سالفة الذكـــر دون مشاركـــة غيرهمـــا .

وحيث أن الطعن معفّـــى من الرسوم طبقـــا لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضى أمام المحكمـــة الدستوريـــــة ، أما أتعـــاب المحامـــــاه فيلزم بها المطعون ضـــده .

فلهـــــــذه الاسبـــــــاب

= = = = = = = = = =

حكمت المحكمـــه بقبول الطعن شكلا . وفى الموضـــوع بابطـــال انتخـــاب المطعون ضده مبـــارك متعب الخرينـــج ، واعادة الانتخـــاب فيما بينه وبين الطاعن مسلم محمد ناصر البراك فـــــى الدائـــــره الانتخابيـــــــــة السادسة عشرة (العمرية ، الرابيـــه ، الرقعى ، الاندلس) والزمتـــــه بمبلغ خمسيـــن دينارا مقابل أتعاب المحامـــــاة .

سكرتير الجلســـــة رئيس المحكمـــــــــة